

فتح المعين بشح قره العين

الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وظن دخوله بالأماره الظاهره التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في أخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد مطلعته سواء أول رمضان وآخره على الأصح والمعتمد أن له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما أفتى به شيخانا ابن زياد وحجر كجمع محققين